

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمركز الإعلامية لوزارة المالية
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 سبتمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنه بداية من سنة 2014 لم يعد مركز وزارة المالية ينتفع بمنحة الاستغلال التي كانت تخصص له من ميزانية الدولة باعتبار أن الموارد التي يحققها المركز والمتأتية من الأتاوات التي يتحصل عليها مقابل المعالجة الآلية للمعلومات كما تم ضبطها بقرار وزير المالية المؤرخ في 14 فيفري 1984، أصبحت مخصصة لتغطية نفقات الاستغلال ولم يعد هناك موجب لتخصيص منحة استغلال لفائدة المركز من ميزانية الدولة.

فطلبتم على هذا الأساس معرفة التبعات الجبائية للمحاصيل التي يحققها المركز من الأتاوة المذكورة خاصة وأنه تقرر بمقتضى مكتوب الإدارة العامة للمساهمات بتاريخ 08 أفريل 2016 إعادة المعالجة المحاسبية للفائض المتأتي من هذه المحاصيل وإدراجه ضمن النتيجة المحاسبية للمركز.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الخدمات المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات لفائدة مختلف مصالح وزارة المالية يتم إسداؤها في إطار الغرض الاجتماعي للمركز كما تم بيانه بالأمر المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز وأن هذه الأتاوات تعتبر مقاييس محققة في إطار القيام الطبيعي بمهمة المركز على معنى الفصل 10 من نفس الأمر، فإن المحاصيل الراجعة له بهذا العنوان تبقى معفاة من الضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن المعالجة المحاسبية لهذه الأتاوات.

والسلام
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوفديري نهمية